

Distr.  
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.8  
13 May 1992  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الصكوك الدولية  
لحقوق الانسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

النمسا\*

[١٧ آذار/مارس ١٩٩٢]

\* يمكن الاطلاع في ملفات الامانة على مرافق تتضمن معلومات إضافية تتمثل  
بمختلف المؤشرات والبيانات الاحصائية ، باللغة التي تم تقديمها بها .

ح ٢٨٧٥/GE.92-16205

### أولا - الأرض والسكان

١- تشغل النمسا جزءاً من جبال الألب وطولها من الغرب إلى الشرق ٥٧٣ كلم . ولها حدود مشتركة في الغرب مع سويسرا ولختنشتاين ، وفي الشمال مع ألمانيا ، وفي الشمال والشرق مع تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا ، وفي الجنوب مع إيطاليا وسلوفينيا .

٢- وتشمل الأراضي الاتحادية مساحة ٨٣ ٨٥٥ كيلومتراً مربعاً . وتستأثر منطقة الاستيطان الدائم بمساحة ٢٢ ٩٠٠ كيلومتر مربع . وتبلغ المساحة المستخدمة للزراعة ٢٥ ٤٨٠ كيلومتراً مربعاً وللغابات ٣١ ٩١٠ كيلومتراً مربعاً .

٣- ويبلغ عدد السكان المقيمين في النمسا ٧,٥ مليون نسمة ، يعيشون فسي ٢,٧ مليون أسرة . ويعيش في المتوسط ٢٣٠ شخصاً في المتر المربع من منطقة الاستيطان الدائم . وأكثر المناطق كثافة بالسكان هي المدن الكبرى ، وتستأثر فيينا بمساحة ٣٢٩,١٧ كيلومتر مربع من منطقة الاستيطان الدائم ، ويقطنها ١,٥ مليون نسمة ، أي ٤ ٦٥٢ شخصاً في الكيلومتر مربع . والمدن الكثيفة بالسكان (التي يتجاوز سكانها ١٠٠٠ شخص في الكيلومتر مربع من منطقة الاستيطان الدائم) هي لينتس ، وستير ، وفيلس ، وسالزبورغ ، وغراتس ، وإينسبروك ، وكلاغنفورت ، وفيلاخ .

٤- وتشكل النمسا من ٢ ٣١٧ مجتمعا محليا في المجموع ، منها ١٦٩ من المدن و٦٧٠ من بلدات الاسواق . وبصرف النظر عن فيينا ، يعيش ١٠,٢ في المائة من السكان المقيمين في مجتمعات محلية تضم ٥٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ ساكن ، ويوجد منها ١٢٠ . وتعيش نسبة مئوية مساوية تقريبا ، أي ٩,٩ في المائة من السكان المقيمين ، في مجتمعات محلية تضم ٣ ٠٠٠ إلى ٥ ٠٠٠ آلاف ساكن ، ويوجد منها ٢٠٠ . ومن مجموع السكان المقيمين ، هناك ٧,٢ مليون من المواطنين النمساويين و٢٩١ ٤٤٨ من الاجانب .

٥- وفيما يتعلق بالحالة الاجتماعية ، فإن الموقف كالتالي: هناك ٣,١ مليون شخص من العزاب ، و٢,٤ مليون من المتزوجين ، وما لا يقل قليلا عن ٧٠٠ ٠٠٠ من المترملين ، وأقل من ٣٠٠ ٠٠٠ من المطلقين .

٦- ومن مجموع السكان المقيمين ، هناك ٣,٦ مليون شخص من الذكور ، منهم ١,٧ مليون متزوجون ، و١,٩ مليون من العزاب وقرابة ١٠٠ ٠٠٠ إما مترملون أو مطلَقون . ويبلغ عدد النساء من السكان المقيمين ٣,٩ مليون ، منهن ١,٧ مليون متزوجات و١,٥ مليون عازبات . ويزيد عدد المترملات زيادة طفيفة عن ٥٠٠ ٠٠٠ امرأة ، وعدد المطلقات ١٦٦ ٠٠٠ .

- ٧- ومتوسط الزيادة في النموا لكل ألف من المواليد الاحياء هو ٠,٧ . وهذه النسبة ملبية في بورغنلاند ، وفي النموا السفلى وفيينا هناك زيادة إيجابية فسي الولايات الأخرى ، يُسجل أعلاها (٦,١) في فورارلبرغ .
- ٨- ويبين المرفق الأول الاتجاه فيما يتعلق بالزيجات وحالات الطلاق .
- ٩- وتناقص معدل وفيات المواليد تناقصا حاداً خلال الأربعين عاماً الماضية . ففي ١٩٥١ ، كان المعدل ٦١,٣ لكل ألف من المواليد الاحياء ولكنه نقص إلى النصف تقريباً بحلول عام ١٩٦١ (٢٢,٧) . واستمر في الهبوط خلال السنوات التالية ، وبلغ ٨,٣ في ١٩٨٩ (انظر المرفق ٢) .
- ١٠- وفيما يتعلق بالعمر المتوقع عند الميلاد يمكن الرجوع إلى المرفقين ٢ و ٣ ،
- ١١- وخلال السنوات العشرين الماضية ، ارتفع المبلغ الإجمالي للأجور والمرتببات المدفوعة من ١٥٠,٥ مليار شلن نمساوي في ١٩٧٠ إلى ٧١٤,٣ مليار شلن نمساوي في ١٩٨٩ . وخلال الفترة نفسها زادت العمالة من ٢,٣ مليون إلى ٢,٨ مليون . وارتفع الدخل الفردي للعمالة التابعة في الحسابات الوطنية من ٣٩٠ شلناً نمساوياً إلى ٩٦٠ ٢٠ بمئة إجمالية خلال الفترة المذكورة . وخلال السنوات الأخيرة ، تم تسجيل زيادة منتظمة في الدخل الفردي السنوي ، تتمثل في ١,٨ في المائة في ١٩٨٥ و ٣,٦ في المائة في ١٩٨٦ و ٢,٩ في المائة في ١٩٨٧ و ١,٤ في المائة في ١٩٨٨ و ١,٩ في المائة في ١٩٨٩ .
- ١٢- وارتفع الاستهلاك الفردي من ٢٠٥,٢ مليار شلن نمساوي في ١٩٧٠ إلى ٩٣٧,٩ مليار شلن نمساوي في ١٩٨٩ .
- ١٣- وارتفع الناتج المحلي الإجمالي (بمليارات الشلنات النمساوية) من ١٧٣,٨٣ في ١٩٨٥ إلى ٢٥٦,٨٧ في ١٩٨٨ و ٥٧٧,٣٠ في ١٩٩٠ .
- ١٤- وفيما يتعلق بحقوق العمل ، يجب الإشارة أولاً ، إلى أنه في المتوسط السنوي ، كان هناك ما مجموعه ٦٠٠ ٤٤١ شخص مستخدمين في النموا في ١٩٨٩ ، منهم ٢٥٣ يعملون لحسابهم الشخصي و ٢,٩ مليون من العاملين والمستخدمين . وكان هناك من مجموع المستخدمين ٣ مليون رجل و ١,٢ مليون امرأة . وكانت نسبة المكان المستخدمين مقابل أجور تبلغ ٤٥,٣ في المائة في ١٩٨٩ ، كان منهم ٥٦,٣ في المائة من الذكور و ٢٥,٣ في المائة من المستخدمات .

١٥- وفيما يتعلق بمعدل البطالة (نسبة العاطلين من القوة العاملة الممكنة) ، فيجب أن يُلاحظ أنها في حين بلغت في عام ١٩٦٠ نسبة ٣,٧ في المائة ، فقد هبطت في السنوات التالية إلى أن بلغت ١,٨ في المائة ١٩٧٧ ، ثم زادت زيادة طفيفة وتجاوزت نسبة ال ٥ في المائة في ١٩٨٦ بمقدار ٠,٢ في المائة . وفي ١٩٨٩ ، هبط معدل البطالة إلى ٥ في المائة ، وزاد إلى متوسط سنوي قدره ٥,٤ في المائة في ١٩٩٠ واستقر على نسبة ٤,٧ في المائة في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٠ . وبلغ مجموع العاطلين في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٠ ٨٦١ ١٥٠ كان من بينهم ٧٣١ ١٢٧ نسوايا و١٣ ١٣ من الأجانب .

١٦- وفي مقابل ذلك ، كان عدد الوظائف الشاغرة ٧٩٠ ٥٠ . وتزيد البطالة بنسبة طفيفة بين النساء عن الرجال . ومن أمثلة ذلك أن البطالة بين الذكور في ١٩٨٧ كانت تبلغ ٥,٥ في المائة في حين كانت بطالة الإناث ٥,٧ في المائة . وتم تسجيل فارق هام في ١٩٨٩ ، عندما كان معدل البطالة ٤,٦ في المائة للرجال و٥,٥ في المائة للنساء . ويتبين هذا الفارق أيضا في المتوسط السنوي لعام ١٩٩٠ . ففي تلك السنة ، كانت بطالة الذكور ٤,٩ في المائة في حين كانت لدى النساء ٦ في المائة . وفي أواخر آب/أغسطس ١٩٩١ ، كانت هناك ٤٢٨ ٧٩ امرأة مسجلات كمعطلات بالمقارنة بـ ٤٢٣ ٧١ رجلا فقط .

### ثانيا - الهيكل السياسي العام

١٧- ظهرت جمهورية النمسا في أعقاب انهيار الملكية النمساوية - الهنغارية في نهاية الحرب العالمية الأولى . وعندما تطورت هياكل وطنية جديدة خلال السنتين من ١٩١٨ حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٠ ، ظهر نظام من الحكم اتم بمقتضى هامتين ما زالتا قائمتين حتى اليوم ، أي النظام البرلماني للحكم والهيكل الاتحادي للدولة .

١٨- واستند التطور الدستوري الذي جرى بعد قيام جمهورية النمسا مباشرة إلى أن يكون البرلمان ، الذي انتُخب أعضاؤه منذ شباط/فبراير ١٩١٩ ، مركز الحياة السياسية . وكان البرلمان هو عامل القوة الحاسم في النمسا . إذ كان أعضاء البرلمان ينتخبون الحكومة التي تُنشط بها المسؤولية السياسية وتظل مسؤولة سياسيا أمام البرلمان . وتجمد هذا المبدأ الأساسي أيضا في الدستور الاتحادي الذي تم اعتماده في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٠ .

١٩- وبموجب الدستور الاتحادي لعام ١٩٢٠ ، كانت الجمعية الوطنية Nationalrat ، التي كان أعضاؤها ينتخبون على أساس التصويت المتكافئ، السري العام والشخصي طبقا لمبدأ التمثيل النسبي ، هي أيضا المركز الوطني للحياة السياسية . فكما كان الحال

من قبل ، ظلت الجمعية الوطنية هي التي تنتخب الحكومة الاتحادية ، والحكومة الاتحادية بدورها مسؤولة أمام الجمعية الوطنية ويمكن بذلك أن تسقطها الجمعية الوطنية على أساس تصويت بعدم الثقة . وبالإضافة إلى الحكومة الاتحادية ، كان رئيس الدولة ، أي رئيس الجمهورية الاتحادية ، يُنتخب من مجلسي البرلمان معاً ، ولكن نفوذه السياسي كان قليلاً . وبمفظة خاصة ، فلم يكن لرئيس جمهورية الاتحاد في البداية سلطة تعيين أعضاء الحكومة الاتحادية أو حل الجمعية الوطنية . وعندما تم تعديل الدستور الاتحادي في ١٩٢٩ ، لم يجر من حيث المبدأ تعديل على النظام البرلماني للحكم ولكن حدث تحول معين في القوة السياسية . فقد كان القصد من النص القاضي بأن ينتخب جميع المواطنين رئيس جمهورية الاتحاد عن طريق انتخابات عامة هو تمييز مركزه الدستوري . وفي الوقت نفسه ، تم تخويله أيضا سلطة تعيين الحكومة وحل الجمعية الوطنية .

٢٠- وبناء على تنقيح الدستور الاتحادي في ١٩٢٩ ، يوجد بموجب نظام الحكم النمساوي كيانان ينتخبهما الشعب مباشرة ويُخولان من ثم سلطة متساوية ، أي البرلمان في شكل الجمعية الوطنية من ناحية ، ورئيس الجمهورية الاتحادية من ناحية أخرى . وهناك توزيع متوازن للسلطة بين الكيانات السياسية الرئيسية الثلاثة على المستوى الاتحادي ، أي الجمعية الوطنية والرئيس الاتحادي والحكومة الاتحادية: ففي حين يعين رئيس الجمهورية الاتحادية حكومة الاتحاد فهي مسؤولة أمام الجمعية الوطنية ، بحيث يكون رئيس الجمهورية ملزماً ، بحكم الواقع السياسي ، بأن يعين حكومة اتحادية يمكنها أن تعتمد على أغلبية برلمانية في الجمعية الوطنية . ويتم انتخاب رئيس الجمهورية الاتحادية نفسه لمدة ست سنوات بواسطة انتخابات وطنية عامة . وهو مسؤول من الناحية الوطنية أمام الـ Bundesversammlung ، أي المجلس الاتحادي المكون من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ (البوندسرات) . ومن الناحية الأخرى ، فإن لرئيس الجمهورية الاتحادية السلطة - وإن يكن ذلك بناء على طلب الحكومة الاتحادية فقط - في أن يحل الجمعية الوطنية ، فيستهل بذلك إجراء انتخابات برلمانية جديدة . وعندما تم تنقيح الدستور الاتحادي في ١٩٢٩ ، تم تجريد الجمعية الوطنية من سلطتها في انتخاب الحكومة الاتحادية وإن ظلت هذه الحكومة مسؤولة سياسياً أمام الجمعية الوطنية . وأنشأ هذا نظاماً للحكم يمكن اعتباره النظام "التقليدي" للحكم البرلماني .

٢١- وفي ١٩٢٠ ، تم النص أيضا على نظام للحكم على مستوى الولايات شبيه بالنظام الذي أنشئ على المستوى الاتحادي ، تقوم بمقتضاه برلمانات الولايات ، التي يُنتخب أعضاؤها عن طريق انتخابات عامة في الولايات ، بانتخاب حكومات الولايات . وتكون حكومات الولايات مسؤولة سياسياً أمام برلمانات الولايات . وفي حين أن تنقيح ١٩٢٩ للدستور الاتحادي قد عزز نقل السلطات السياسية إلى الحكومة الاتحادية ، فلم يحدث تغيير من هذا القبيل على مستوى الولايات . وما زال نظام الحكم الموصوف أعلاه ، الذي

تنتخب بمقتضاه برلمانات الولايات حكومات الولايات وإن لم تُخول بحلها ، قائما على مستوى الولايات . وإحدى السمات الخاصة هي أنه يجوز بموجب دساتير معظم الولايات للأحزاب الممثلة في برلمان الولاية أن تطلب مناصب حكومية تتناسب مع مقاعدها في برلمان الولاية . وبهذه الطريقة ، فإن دساتير الولايات ترغم الأحزاب على تشكيل حكومات ائتلافية .

٢٢- والدعم الثاني لنظام الحكم النمساوي هي الهيكل الاتحادي . فهناك بصرف النظر عن الـ Bund (الاتحاد) ٩ ولايات اتحادية ، مما يعني أن هناك ٩ حكومات و٩ برلمانات مختلفة بالإضافة إلى الحكومة الاتحادية . ويشترط النظام الاتحادي النمساوي فعلا رأسيًا للسلطات تُقسم بمقتضاه جميع المسؤوليات الوطنية بين الاتحاد والولايات بطريقة تنيط بالولايات بموجب الدستور الاتحادي السلطات غير المقصورة نما على الاتحاد . وبدءاً من عام ١٩٢٠ ، كان هناك اتجاه متزايد لتوسيع نطاق السلطات الاتحادية . ولكن خلال السنوات العشرين الماضية أو ما يقرب منها ، انعكس مسار هذا الاتجاه ، وهناك الآن تيارات قوية تتجه لتوسيع نطاق سلطات الولايات ، ومن ثم مسؤولياتها أيضا .

٢٣- ويستمد الهيكل الاتحادي لجمهورية النمسا شكله الخاص من كون الولايات مسؤولة بدرجة كبيرة عن تنفيذ القوانين الاتحادية في إطار ما يطلق عليه "الادارة الاتحادية غير المباشرة" . وخاصة الادارة الاتحادية غير المباشرة هي قيام السلطات العامة للولايات بتنفيذ القوانين الاتحادية - مما يعني نشاطا واسع النطاق للإدارة الاتحادية . على أن هذه السلطات ملزمة ، لدى قيامها بذلك ، بتعليمات الأعضاء المختصين في الحكومة الاتحادية . ولكن هذا النوع من المسؤولية التنفيذية يمنح الولايات نفوذاً كبيراً فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الاتحادية . وعلاوة على ذلك ، فإن الولايات مسؤولة عن تنفيذ قوانينها هي ، التي تضعها سلطات الولاية حصراً - بصرف النظر عن الحالات الخاصة التي تكون فيها لمحاكم القانون ولاية قضائية . وأحد الأشكال الخاصة للتنفيذ هو تنفيذ حكومات الولايات للقوانين الاتحادية دون أن يكون بموجب السلطات الاتحادية إصدار التعليمات . وعلاوة على ذلك ، هناك أيضا ما يطلق عليه "الادارة الاتحادية المباشرة" ، حيث تنفذ السلطات الاتحادية المقامة في الولايات القوانين الاتحادية مباشرة . ولكن ينبغي أن يضاف هنا أن هذا الجانب الإداري ضيق بصورة نسبية . وهو يشمل ، على سبيل المثال ، السلطات الضريبية والسلطات المتعلقة بالجيش أو بموق العمالة .

٢٤- وبالإضافة إلى هذا الجانب من الإدارة العامة ، يجب التنوية بجانب الحكم الذاتي ، وهو في المقام الأول حق المجتمعات المحلية . ففي ١٩٨٩ ، كان هناك ٣ ٣١٧ مجتمعا محلياً في النما (بلغ عددها ١٨٣ ٣ في عام ١٩٧٠) . وهذه المجتمعات المحلية ، باعتبارها هيئات متمتعة بالحكم الذاتي ، مسؤولة ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١٨ ، من الدستور الاتحادي ، عن جميع المسائل التي تكون "بمورة حصرية أو في معظمها من شأن المجتمع المحلي المتجمد في جماعة ومن المناسب أن يؤديها المجتمع المحلي داخل حدوده المحلية" . وفي حين تخضع المجتمعات المحلية للإشراف القانوني من سلطات الإدارة العامة العادية ، فهي لا تخضع لإشراف فيما يتعلق بالتنفيذ . وعلاوة على ذلك ، فهي مقيدة بأحكام القانون العام . وهناك بالإضافة إلى المجتمعات المحلية كيانات أخرى متمتعة بالحكم الذاتي هي هيئات التمثيل المهني ومؤسسات التأمين الاجتماعي .

٢٥- وينطبق ما يلي على تنظيم الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية .

٢٦- الأجهزة التنفيذية العليا على الصعيد الاتحادي هي الحكومة الاتحادية وأعضاؤها ، وعلى صعيد الولايات هي حكومات الولايات . وكما سبق القول ، فإن سلطات الولايات هي المسؤولة أيضا بمعة أساسية عن تنفيذ التشريعات الاتحادية . وكقاعدة ، فإن الولاية الأصلية على تنفيذ التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات منوطة بالسلطات الإدارية على مستوى الاقاليم ، التي يوجد منها ٩٩ . وتنتقل القضايا من الاقاليم إلى المستوى الثاني أو الاستثنائي ، أي إلى حاكم الولاية ، وإلى حكومة الولاية في المسائل التي تتعلق بإدارة الولاية (وينطبق هذا أيضا ، كما ورد من قبل ، على الحالة التي تنفذ فيها إدارة الولاية القوانين الاتحادية دون أن يكون بوسع الاتحاد إصدار تعليمات) . وهناك في حالات فردية من الإدارة الاتحادية ، مستوى ثالث ، هو الوزير الاتحادي المختص . وهناك بالإضافة إلى هذا الهيكل الإداري المسؤول ، كقاعدة ، عن تناول الشؤون الإدارية ، سلطات خاصة لكل من الولاية والاتحاد (الإدارة الاتحادية المباشرة) . وفي مجال الإدارة المحلية ، عادة ما يصرّف العمدة أمور المجتمع المحلي باعتباره سلطة من الدرجة الأولى ومجلس المدينة باعتباره سلطة من الدرجة الثانية .

٢٧- وعلى المستوى الاتحادي ، يتولى مهمة التشريع الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ، باعتباره الهيئة الممثلة للولايات في البرلمان . وينتخب المواطنون أعضاء الجمعية الوطنية البالغ عددهم ١٨٣ عضواً على أساس الاقتراع المتكافئ المباشرة السري والشخصي من النساء والرجال الذين أتموا ١٩ عاماً من عمرهم طبقاً لمبدأ التمثيل النسبي . وتجزئ التشريعات في الولايات برلمانات الولايات ، التي ينتخب أعضاءها مواطنو كل ولاية طبقاً للمبادئ نفسها .

٢٨ - ويشارك مجلس الشيوخ في التشريع الاتحادي باعتباره هيئة ممثلة للولايات . وهو يتألف من ممثلي جميع الولايات ، الذين يتوقف عددهم على حجم كل ولاية ، والحد الأقصى هو ١٢ ممثلاً والادنى هو ٢ ممثلين . وتقوم بانتخابهم برلمانات الولايات لمدة الولاية التشريعية لبرلمانات الولايات . وكقاعدة ، فليس لمجلس الشيوخ سوى حق النقض المؤقت فيما يتعلق بمشاريع القوانين التي تعتمدها الجمعية الوطنية ، مما يعني إنه ما نقض مجلس الشيوخ مشروع قانون ، فمن الممكن اعتماده إذا ما أجازته الجمعية الوطنية مرة أخرى (ولمجلس الشيوخ حق الموافقة ، الذي لا يمكن تفاديه بقرار يجبه ، فيما يتعلق بالأحكام الدستورية التي تحد من مسؤوليات الولايات) .

٢٩ - وينقسم النظام القضائي في النمسا إلى محاكم مدنية وجنائية عادية ، من ناحية ، ومحاكم القانون العام من ناحية أخرى . وتمارس المحاكم المحلية التي يبلغ عددها ٢٠٢ إقامة العدالة بصورة عادية في المستوى الأول . وتعلوها محاكم الاقاليم والدوائر القضائية التابعة لمحاكم الاستئناف التي تتمتع بولاية قضائية على عدة ولايات . وتصل الولاية القضائية العادية في نهاية المطاف إلى المحكمة العليا التي يشمل اختصاصها النمسا بأكملها . ويعتمد النظام القضائي على مبادئ الاستقلال ، وعدم جواز إبعاد القضاة أو نقلهم ، والتعيين المحدد للقضايا .

٣٠ - أما فيما يتعلق بمحاكم القانون العام ، فهناك محكمتان مركزيتان لا غير ، هما المحكمة الدستورية والمحكمة الادارية . وتتولى كل من المحكمتين مسؤولية رصد الادارة العامة ، وليست لهما ولاية قضائية فيما يتعلق بالقانون العادي . والمهمة الرئيسية للمحكمة الدستورية هي البت في مزاعم الإخلال بالحقوق الأساسية . كما أن المحكمة الدستورية مخولة بحكم وظيفتها بالبت في دستورية القوانين والقواعد القانونية الأخرى بناء على طلب من المحكمة الادارية ، أو المحكمة العليا أو إحدى محاكم الدرجة الثانية أو بعد تقديم طلب من أحد الأشخاص يدعي فيه أن أحد القوانين يخل مباشرة بحقوقه ، متى أصبح القانون نافذاً على مقدم الطلب ، بدون اتخاذ قرار قضائي أو صدور حكم .

٣١ - وتبت المحكمة الادارية فيما إذا كان أحد القرارات الادارية ينتهك قاعدة قانونية ، شريطة ألا تكون القضية إخلالاً بالحقوق الأساسية .

٣٢ - وإذا ما كان أحد قرارات الادارة العامة معالة يتعين أن تبت فيها المحكمة الدستورية أو الادارية ورشي أنه غير قانوني أو يتعارض مع الدستور الاتحادي ، يُلغى القرار . أما إذا كان قرار السلطة الادارية مستنداً إلى طلب مقدم من أحد الأطراف ، فيتعين على السلطة التي أصدرت هذا القرار أن تتخذ قراراً جديداً - ومن ثم قانونياً - انطلاقاً من الرأي القانوني للمحكمة الدستورية أو الادارية .



٣٣ - وفي أوائل ١٩٩١ ، أُقيمت محاكم خاصة على مستوى الولايات تختص بالبث في الدعاوى المتعلقة بإلغاء الجزاءات التي تفرضها الأجهزة الادارية . وتبت هذه المحاكم أيضا في الدعاوى المتعلقة بإلغاء التصرفات الادارية التي تُخل بحقوق الاشخاص بصورة أخرى غير اصدار قرار (مثل حالات الاستيلاء والتوقيف وإغلاق الشركات بدون دعاوى مسبقة وما إلى ذلك) . ويمكن الطعن أيضا في قرارات هذه المحاكم في محكمتي القانون العام عن طريق تقديم شكاوى .

### ثالثا - الاطار القانوني العام الذي تتوافر داخله الحماية لحقوق الانسان

٣٤ - يجب أن يُشار أولا إلى أن هناك اختلافا بين النظام القضائي العادي والادارة العامة . إذ يعود في النمسا المبدأ القائل بفصل النظام القضائي العادي عن الادارة العامة ، مما يستبعد المراجعة المتبادلة للقرارات القانونية . ومن هنا ، فلا يمكن لمحكمة قانونية عادية أن تدرس مدى قانونية قرار إداري كما أنه لا يمكن للإدارة العامة أن تراجع مدى قانونية قرار قضائي . ويتعين على جميع محاكم القانون والسلطات الادارية احترام حقوق الانسان ووضعها موضع الاعتبار لدى البث في إحدى القضايا .

٣٥ - وفيما يتعلق بسبل الانتصاف القانونية المتاحة إذا ما ادعى أحد الاشخاص وقوع انتهاك لحقوقه المدنية ، فينبغي مرة أخرى التفريق بين مجال القانون العادي والادارة العامة . على أن المجالين معاً ينظمهما مبدأ مشترك يتمثل في أن هناك في كل مجال هيئة واحدة على الأقل يمكن الطعن أمامها من قرار قضائي أو من قرار لسلطة إدارية ، عن طريق الادعاء بأن هذا القرار ينتهك الحقوق الأساسية . ويتعين على الهيئة التي يُعرض عليها هذا الزعم أن تدرس القرار المطعون فيه في ضوء الانتهاك المزعوم للحقوق الأساسية ويجب أن تُصدر قرارا جديدا تأخذ فيه نظام الحقوق الأساسية في الاعتبار . (ويجب على المحاكم العادية ، حين تفعل ذلك ، أن تنظر أيضا فيما إذا كانت الاحكام القانونية التي ستطبق في القضية المحددة متماشية مع مبادئ حقوق الانسان . وإذا ما ماوردت محكمة لإستثناء شكوك تتعلق باحتمال انتهاك أحد القوانين لحقوق الانسان وبأنه من الجائز بذلك ألا يكون دستوريا ، فيجب أن تقدم طلبا إلى المحكمة الدستورية لمراجعة ذلك القانون) .

٣٦ - والفارق الهام بين النظام القضائي العادي والادارة العامة هو أن الادارة العامة ، على عكس محاكم القانون العادية ، تخضع للولاية القضائية الخارجية الاستثنائية المتمثلة في المحكمة الادارية والمحكمة الدستورية (وينطبق هذا أيضا على المحاكم المذكورة أعلاه) . وإذا ما استُنفت جميع سبل الانتصاف الاداري المتاحة ، أي

إذا ما اتخذت السلطة الادارية العليا المختصة (أو المحكمة) قراراً يتعلق بالقضية ، فيجوز الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الادارية أو الدستورية . ويمكن أيضا الطعن في الحكم الاداري أمام المحكمتين في الوقت نفسه . وإذا كانت الشكوى تقوم على أساس زعم بأن القرار الاداري يخل بالحقوق الأساسية ، تكون المحكمة الدستورية هي المسؤولة عن فحص الادعاء . وبناء عليه ، فإن هذه الشكاوى تُقدم إلى المحكمة الدستورية . وتنص المادة ١٤٤ من الدستور الاتحادي على الأساس الدستوري لذلك ، حيث تنص الفقرة ١ منها على ما يلي :

"تفصل المحكمة الدستورية في قرارات السلطات الادارية حيثما يدعي مقدم الدعوى بأن الحكم يُخل بأحد الحقوق المضمونة دستورياً أو يخل بحقوقه الشخصية بسبب مرسوم غير مشروع ، أو قانون غير دستوري ، أو معاهدة غير قانونية . . . . ولا يمكن تقديم الطلب إلا بعد استنفاد جميع المراحل أو سبيل الانتصاف القانونية الأخرى" .

٢٧ - وكما يُبين هذا الحكم الدستوري المُقتبس ، فهناك نوعان من الشكاوى . أولهما الشكوى من قرار لسلطة إدارية ، بادعاء أن القرار في ذاته يخل بأحد الحقوق المضمونة دستورياً ، أي بأحد الحقوق الأساسية . وفي مثل هذه الحالات ، تقرر المحكمة الدستورية ما إذا كان ادعاء المقدم بوقوع إخلال بحقوقه الأساسية ينطبق بالفعل . وإذا ما كان ذلك هو رأي المحكمة الدستورية وإذا ما توصلت من ثم إلى الاستنتاج بأن القرار المطعون فيه ينتهك الحقوق الأساسية لمقدم الادعاء ، فإنها تلغي هذا القرار . والآثار القانونية لذلك هي أنه يجب على السلطة التي أصدرت القرار المطعون فيه أن تتخذ قراراً جديداً في القضية ، مولية الاعتبار الواجب للرأي القانوني للمحكمة الدستورية . ويجب أن يُضاف أنه يجوز ، بطبيعة الحال ، الطعن في القرار الجديد للسلطة الادارية مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية .

٢٨ - ولا يهدف النوع الثاني من الشكاوى إلى الطعن في حكم يخل بأحد الحقوق الأساسية . والأخرى أن تدعي الشكوى أن الأساس القانوني للحكم ينتهك الدستور ، أي أحد الحقوق الأساسية على سبيل المثال (ويكفي في حالة الأمر الاداري ، الادعاء بأنه ينتهك قانوناً) . والسبب في إمكان تقديم هذا النوع من الشكاوى هو أن جميع السلطات الادارية ملزمة بالانظمة القانونية السارية ، بحيث أنه يتعين على السلطات الادارية أن تطبق الانظمة التي قد تخل بالحقوق الأساسية والتي يجوز بذلك أن تكون غير دستورية . ولا يحق للسلطات الادارية أن تفعل بنفسها فيما إذا كان أحد الأحكام القانونية التي يتعين عليها تطبيقها متشياً مع الحقوق الأساسية وأن تمتنع ، إن لم يكن الأمر كذلك ، عن تطبيق هذا الحكم . ويتيح هذا النوع من الشكاوى لمقدم الدعوى

أن يجادل بأن الحكم القانوني المنطبق يتعارض مع الحقوق الأساسية . ويرجع إلى المحكمة الدستورية الفصل فيما إذا كانت الحجج المشار إليها ضد الأحكام القانونية ، التي تطعن في دستوريته واتساقه مع الحقوق الأساسية ، تستند إلى أسباب كافية . وإذا ما شاركت المحكمة الدستورية مقدم الدعوى رأية بأن الحكم القانوني الذي يبنى عليه أمر إداري يمكن أن يعني إخلالاً بالحقوق الأساسية ، فإن المحكمة توقف الإجراءات وتستهل دعوى محددة لمراجعة الحكم القانوني المعني . وإذا ما وجدت المحكمة الدستورية أن الحكم القانوني قيد المراجعة لا يخل بالحقوق الأساسية ، يتم رفض الشكوى التي تطعن في الحكم . أما إذا ما رأت المحكمة الدستورية أن الحكم المطعون فيه يخل بالحقوق الأساسية ، فإنها تلغي الحكم وتلغي ، كقاعدة أيضاً ، القرار الصادر استناداً إلى هذا الحكم .

٣٩ - وليست القرارات الإدارية الرسمية وحدها هي التي يمكن أن تشكل إخلالاً بالحقوق الأساسية بل هناك أيضاً التدابير الفعلية . وتشمل هذه التدابير ، على سبيل المثال ، التوقيف أو المصادرة الرسمية لإحدى المواد ، مما يمكن أن يمثل إخلالاً غير قانوني بالحقوق الأساسية . ويتوافر منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، سبيل محدد للانتصاف من مثل هذه التدابير التي تتخذها السلطات الإدارية ، أي تقديم الشكوى إلى ما تسمى بالمجالس القضائية الإدارية المستقلة التي أقيمت في الولايات . والمجالس القضائية الإدارية المستقلة هي سلطات إدارية وإن كان أعضاؤها يتمتعون بجميع الضمانات الممنوحة لأي قاضٍ ، فيما عدا أنه يمكن لتشريع الولاية أن ينص على حد زمني لمدة تعيينهم ، التي يجب مع ذلك ألا تقل عن ٦ سنوات . ومن هنا فإن المجالس القضائية الإدارية المستقلة ليست محاكم بالمعنى النقيض بل هي مجالس قضائية . وهي تفعل ، في جملة أمور ، فيما إذا كانت التدابير المحددة المتخذة من قبل سلطة ما تخل بمجالس الحقوق الأساسية للشخص المعني .

٤٠ - ويتم اتخاذ هذا القرار عن طريق دعوى شبيهة بالمحاكمة لاسيما القضية ، ينظمها مبدأ الإجراءات الشفوية والمباشرة . ولما كانت المجالس القضائية الإدارية المباشرة سلطات إدارية ، فيجوز أيضاً الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية طبقاً للمادة ١٤٤ من الدستور الاتحادي .

٤١ - ويمكن أن يُقال ما يلي فيما يتعلق بنتائج أي حكم من المحكمة الدستورية يلغي قراراً ما بسبب إخلاله بالحقوق الأساسية .

٤٢ - في دعاوى الاستئناف الإداري ، فإن استئناف أي قرار له أثر الإيقاف ، في حين لا وجود لأثر الإيقاف في دعاوى المحكمة الدستورية لدى الطعن في قرار لإخلاله بالحقوق

الأساسية . ومع ذلك يجوز للمحكمة الدستورية فرض هذا الأثر نتيجة لشكوى ، وكقاعدة فإن هذا هو ما يحدث . وبناء عليه ، فإنه إذا ما ألفت المحكمة الدستورية قراراً لإخلاله بالحقوق الأساسية ، يكون الموقف الفعلي في معظم الحالات بالنسبة لمقيم الدعوى هو عدم وقوع الإخلال الفعلي بحقوقه الأساسية حتى تلك اللحظة . ومما يضمن إلى حد كبير تجنب وقوع مثل هذا الإخلال أن السلطة ، لكونها ملزمة بالرأي القانوني للمحكمة الدستورية ، يتعين عليها أن تصدر قراراً جديداً . وبصرف النظر عن ذلك ، فهناك الفرصة أمام مقدم الدعوى ، كما سبق القول ، بأن يستأنف القرار الجديد للملطة مرة أخرى .

٤٣ - وفي حالات خاصة ، يجوز لإجراء فعلي من إحدى السلطات أن يخل بالحقوق الأساسية ، كما هو الحال لدى توقيف أحد الأشخاص أو المصادرة الرسمية لإحدى المواد . والواقع أنه حتى قبل أن تقرر السلطة ما إذا كان التوقيف أو المصادرة يخلان بالحقوق الأساسية ، يكون التوقيف قد أصبح نافذاً بالفعل أو تكون المواد قد صودرت . وإذا ما أعلن مجلس قضائي إداري مستقل أن الإجراء الفعلي للسلطة غير قانوني على أساس أنه يخل بالحقوق الأساسية ، تكون السلطة ملزمة ، في حالة استمرار نفاذ التدبير (كأن يكون الشخص ما زال محتجزاً) بالرجوع عن هذا التدبير والإفراج عن الشخص المعني . وإذا كانت القضية معروضة على المحكمة الدستورية ، بعد قرار المجلس القضائي الإداري المستقل ، فيجب على المحكمة الدستورية أن تلغي القرار إذا ما تبين لها أن الإخلال المعني يشكل انتهاكاً لحقوق أساسية لم ينتبه إليه المجلس القضائي الإداري المستقل ، وبناء على ذلك ، يتعين على المجلس القضائي الإداري المستقل ، الملزم بالرأي القانوني للمحكمة الدستورية ، أن يعلن أن التدبير غير قانوني . ويترجم هذا في الواقع المبدأ الأساسي القائل بأنه يجب في هذه الحالات إلغاء التدبير الفعلي للملطة بالقدر الممكن .

٤٤ - وفي نهاية المطاف ، يمكن للشخص الذي تم الإخلال بحقوقه الأساسية أن يرفع الدعوى أيضاً لتحميل السلطة العامة مسؤولية عملها . وتهدف هذه الدعوى إلى استصدار حكم قضائي بالتعويضات ويتعين رفعها أمام محاكم القانون . وفي هذا الصدد ينص قانون المسؤولية الرسمية (انظر الفقرة ١ من المادة ١) على ما يلي:

... "يتحمل الاتحاد والولايات والأقاليم والمجتمعات المحلية والكيانات القانونية العامة الأخرى ومؤسسات التأمين الاجتماعي - المشار إليها أدناه باسم "الكيانات" - المسؤولية بموجب أحكام القانون المدني عن أي ضرر مادي أو مادي أوقعه وكلاء هذه الكيانات بأي إنسان على نحو يستحق المؤاخظة لدى تنفيذ القوانين بواسطة تصرف غير قانوني ، ولا يكون الوكيل مسؤولاً إزاء الشخص الذي وقع عليه الضرر . ولا تُمنح التعويضات بأي شكل خلاف التعويض المالي" .

وهكذا ، يحكم القانون المدني المتعلق بالتعويضات هذه الحالات . ولهذا الفسوخ ، ينبغي تلبية اشتراطات متعينة ، مثل إثبات عدم قانونية تصرف السلطات واستحقاقه للمؤاخذة وأن الضرر قد حدث نتيجة لخطأ السلطات . وإذا ما ثبت لأحد المجالس القضائية المستقلة أو للمحكمة الدستورية أن تصرفاً ما للسلطات لم يكن قانونياً فيجب أن تكون هذه الحقيقة هي نقطة البدء للمحكمة في اتخاذ إجراء يتعلق بتحديد المسؤولية الرسمية . وبما أن المحاكم قد سلمت بصفة عامة بمبدأ التعويض عن الضرر غير المادي ، فإن السؤال الذي يظل قائماً هو ما إذا كانت السلطة قد تصرفت على نحو يستحق المؤاخذة . وكقاعدة ، فإن ذلك إلى جانب مبلغ التعويضات الوجب دفعه ، مسالتان تفعل فيهما المحكمة .

٤٥ - وفي ١٩٢٠ ، عندما اعتمدت النمسا الدستور الاتحادي ، لم يتنم للمشرعين ، أثناء المفاوضات التي أجريت في ذلك الحين ، الاتفاق على قائمة جديدة بالحقوق الأساسية . ومن ثم فقد تقرر إدراج الحقوق الأساسية السارية في ذلك الحين في الدستور الجديد ، أي ما يلي:

- (أ) القانون المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٢ بشأن حماية الحرية الشخصية ؛
  - (ب) القانون المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٢ بشأن حماية الممكن ؛
  - (ج) القانون الأساسي للدولة المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٨٧٦ بشأن الحقوق العامة للمواطنين ؛
  - (د) القرار المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ الصادر عن الجمعية الوطنية المؤقتة .
- وتشكل هذه القوانين الأربعة أسس حقوق الإنسان التي يضمنها الدستور النمساوي . وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٤٩ من الدستور الاتحادي ، فقد كانت هذه القوانين الأربعة تشكل جزءاً لا يتجزأ من دستور جمهورية النمسا ، وكما كان الحال من قبل ، فهي جزء لا يتجزأ من النظام الدستوري الساري حالياً .

٤٦ - وكما ورد أعلاه ، فإن الجمعية الوطنية التأسيسية لم تتمكن في ١٩٢٠ من التوصل إلى اتفاق على قائمة جديدة للحقوق الأساسية ، ولكن تم إدراج بعض هذه الحقوق في الدستور الاتحادي . وكان هذا هو الحال ، في المقام الأول ، فيما يتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون ، المنصوص عليه في المادة ٧ ، في الفقرتين ١ و ٢ ، من الدستور الاتحادي:

"١ - كل مواطني الاتحاد سواء أمام القانون . وتلغى جميع الامتيازات المستندة إلى المولد ، أو النوع ، أو الملكية ، أو الطبقة ، أو الديانة .

"٣ - تُضمن للموظفين العموميين ، بما في ذلك أفراد الجيش الاتحادي ، ممارسة حقوقهم السياسية دون عائق" .

٤٧ - وفيما يتعلق بالتعليم ، فقد وضعت الأنظمة من نطاق مبدأ المساواة أمام القانون لكي تشمل الالتحاق بالمدارس بالنسبة للجميع . وتنص الفقرة ٦ من المادة ١٤ من الدستور الاتحادي على ما يلي:

"يكون القبول بالمدارس العامة مفتوحا أمام الجميع بدون تفریق بحسب المولد أو النوع أو العنصر أو المركز أو اللغة أو الديانة ، ومفتوحا في المجالات الأخرى في حدود المتطلبات القانونية . وينطبق الأمر نفسه بالمثل على رياض الأطفال وعلى مراكز وبيوت الطلاب" .

٤٨ - ويعلن الدستور الاتحادي الحق في التصويت باعتباره أحد الحقوق الأساسية . وتنص الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٢٦ على ما يلي:

"ينتخب الشعب الجمعية الوطنية طبقا لمبادئ التمثيل النسبي على أساس الاقتراع المتكافئ المباشر السري والشخصي للرجال والنساء الذين أتموا التاسعة عشرة من عمرهم في يوم معين قبل الانتخاب" .

٤٩ - وفيما يتعلق بالأهلية ، تنص الفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الدستور الاتحادي على ما يلي: "يؤهل للانتخاب كل شخص يحق له التصويت أتم أو أتمت الحادية والعشرين من العمر قبل اليوم المعين السابق على الانتخاب" . وتنطبق المبادئ نفسها على انتخاب رئيس الجمهورية (الفقرة ١ من المادة ٦٠): "ينتخب الشعب رئيس الجمهورية الاتحادية على أساس الاقتراع المتكافئ المباشر السري والشخصي" .

٥٠ - وفيما يتعلق بالتأهيل للترشيح للانتخاب لمنصب رئيس الجمهورية ، تنص الفقرة ٣ من المادة ٦٠ من الدستور الاتحادي على ما يلي:

"لا يمكن أن يُنتخب كرئيس للجمهورية الاتحادية سوى شخص مرشح من الجمعية الوطنية ويبلغ الخامسة والثلاثين من العمر قبل الأول من كانون الثاني/يناير في السنة التي يجري فيها الانتخاب . ويستبعد من التأهيل أفراد البيوت الملكية أو العائلات الملكية" .

٥١ - وتنطبق مبادئ التصويت السارية على انتخابات الجمعية الوطنية بالمثل على انتخابات برلمانات الولايات Landtage ، التي تنظمها الفقرة ١ من المادة ٩٥ من الدستور الاتحادي وعلى انتخابات مجالس المدن ، التي تنظمها الفقرة ٢ من المادة ١١٧ من الدستور الاتحادي .

٥٢ - وينص الدستور الاتحادي على أن لجميع الأشخاص حقا أساسيا في محاكمة منصفة يرأسها قاض: "لا يجوز حرمان أي شخص من القاضي المعين له بحكم القانون". وفي هذا السياق ، يجدر التنويه أيضا بأنه قد تم إلغاء قرار دستوري كان يخول اللجوء إلى محاكم ذات ولاية قضائية خاصة فيما يتعلق بقضايا خاصة ، وأن الدستور النافذ حاليا لا يعترف بمثل هذه المحاكم .

٥٣ - وتتضمن أحكام الدستور الاتحادي المتعلقة بالحقوق الأساسية أيضا المادة ٨٥: "تُلغى عقوبة الإعدام" ، والفقرة ١ من المادة ٩٠: "تكون الجلسات في القضايا المدنية والجنائية في المحاكم شفوية وعلنية . وينظم القانون الاستثناءات" .

٥٤ - وأخيرا ، تنبغي الإشارة إلى الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩(١) من الدستور الاتحادي ، التي تكفل ضمنا للمواطنين النمساويين الذكور الحق في رفض أداء الخدمة العسكرية بسبب الاستنكاف الضميري . وينص هذا الحكم على ما يلي: "كل مواطن نمساوي ذكر مؤهل للخدمة العسكرية . ويجب على المستنكفين ضميريا الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية الإلزامية والذين يعفون منها أداء خدمة بديلة . ويحدد القانون التفاصيل" .

٥٥ - وتتضمن معاهدة مان جيرمان ، التي وضعت نهاية لحالة الحرب بالنسبة للنمسا بعد الحرب العالمية الأولى ، أحكاما بشأن "حماية الأقليات" (الجزء الثالث ، الفرع خامسا) . وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٤٩ من الدستور الاتحادي ، فإن هذه الأحكام هي أيضا جزء لا يتجزأ من النظام الدستوري النمساوي بحيث أنها تتمتع حتى اليوم بمركز القانون الدستوري .

٥٦ - وبموجب قانون دستوري اتحادي مؤرخ في ١٩٦٤ ، اكتسبت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدة أحكام من معاهدة فيينا لعام ١٩٥٥ بشأن الحريات الأساسية مركز القانون الدستوري .

٥٧ - وينبغي التنويه أيضا بأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد تم التصديق عليها بموجب القانون الدستوري الاتحادي المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٢ . وتنص المادة ١ من ذلك القانون على ما يلي:

"١ - يُحظر أي شكل من أشكال التمييز العنصري - بالإضافة إلى ما يتعارض بالفعل مع المادة ٧ من الدستور الاتحادي ، كما تم تنقيحه في عام ١٩٢٩ ، ومع المادة ١٤ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وتمتنع السلطات التشريعية والتنفيذية عن أي تمييز يستند إلى مجرد العنصر أو اللون أو المولد أو الأصل الوطني أو العرقي .

٢٠ - على الرغم من الفقرة ١ ، يجوز منح حقوق خاصة لمواطنين  
نمساويين أو فرض التزامات خاصة عليهم ، طالما أن ذلك لا يتعارض مع المادة  
١٤ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

٥٨ - وبإيجاز ، يمكن القول بأن النظام الدستوري النمساوي يضمن احترام حقوق  
الإنسان بمفهوم أساسية بواقعة القانون الأساسي للدولة لعام ١٨٧٦ المتعلق بالحقوق  
العامة للمواطنين والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .  
وبناء عليه فإن الحقوق الأساسية المضمونة على هذا النحو تتمتع بمركز القانون  
القابل للتطبيق مباشرة والمُلزم لكل من الممارسات التشريعية والتنفيذية  
والقضائية .

٥٩ - وينبغي في المقام الأول اعتبار الحقوق الأساسية حريات مدنية تحمي جميع  
المواطنين من تدخل السلطات غير القانوني . وينبغي أيضا على الموظفين العموميين  
وعلى المحاكم لدى تطبيقها القانون احترام الحقوق الأساسية . وكلما تعين تفسير  
القوانين التي يجب أن يطبقها الموظفون العموميون أو المحاكم ، فينبغي أن يتم ذلك  
مع الاحترام الكامل للحقوق الأساسية . ومن المبادئ الأساسية المقبولة بمفهوم عامة  
ضرورة تفسير جميع الأحكام القانونية على نحو لا يتعارض مع الحقوق الأساسية .

٦٠ - أما فيما يتعلق بالترابط بين القانون المحلي والقانون الدولي ، فإن  
الدستور الاتحادي النمساوي يتيح إمكانيتين . أولاها ، وهي التي تطبق بمفهوم  
عامة ، ما يطلق عليه "التحويل العام" للقانون الدولي إلى قانون محلي . ويعني هذا  
إعلان المعاهدة الدولية ، بعد أن توافق عليها الجمعية الوطنية ويصدق عليها رئيس  
الجمهورية الاتحادية ، في الجريدة القانونية الاتحادية وبهذا تتحول إلى قانون محلي  
دون قيد . والإمكانية الثانية في النطاق الدستوري الاتحادي هي إتمام الموافقة على  
المعاهدة الدولية من الجمعية الوطنية مع تحفظ يقضي باعتماد القوانين اللازمة  
لتطبيقها في النمسا . وفي هذه الحالة ، تُعلن المعاهدة الدولية أيضا في الجريدة  
القانونية الاتحادية ولكنها لا تُصبح نافذة على النطاق المحلي ، مما يعني أنها ليست  
ملزمة لجمهورية النمسا إلا في علاقتها بالدول الأخرى . وينبغي أن تفي الهيئة  
التشريعية بالاعتماد المطلوب للالتزامات المترتبة على هذه المعاهدة الدولية .

٦١ - وكما يتبين بالفعل من الشروح الواردة أعلاه ، فإن الاتفاقية الأوروبية لحماية  
حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي وحدها التي تم تحويلها إلى قانون محلي ومُنحت  
مركز القانون الدستوري في عام ١٩٦٤ .



٦٢ - ويتيح ما ورد أعلاه ردا على السؤال المتعلق بما إذا كان من الممكن الاحتجاج مباشرة أمام السلطات النمساوية بأحكام الموكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان . إذ لا ينطبق ذلك إلا على أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٦٣ - وفي السياق الحالي ، تجوز الإشارة إلى وظيفة المحامي العام للشعب Volksanwaltschaft ، الذي يناصر أمين المظالم الموجود في بلدان أخرى . وتحسد الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٤٨(٢) ، مهام المحامي العام للشعب على النحو التالي:  
" (١) يمكن لأي شخص أن يقدم شكوى إلى المحامي العام للشعب من أي مظهر مزعوم لاساءة الإدارة من جانب الحكومة ، بما في ذلك من نشاطها باعتبارها مالكة لحقوق خاصة ، شريطة أن يكون متأثرا من سوء الإدارة المذكور وطالما لم يلجأ إلى انتصاف قانوني أو لم يعد متاحا له . وينبغي على المحامي العام للشعب التحقيق في جميع هذه الشكاوى . ويتم إخطار الشاكي بنتيجة التحقيق وبماهية الإجراء المتخذ ، إن يكن ضروريا .  
(٢) يخول المحامي العام للشعب بحكم وظيفته التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء الإدارة من جانب الحكومة ، بما في ذلك نشاطها باعتبارها مالكة لحقوق الخاصة " .

٦٤ - وللمحامي العام للشعب نطاق واسع من المهام ، أي معالجة حالات سوء الإدارة من جانب الإدارة العامة . وفي نطاق هذا الجانب تشمل ولاية المحامي العام للشعب ، بطبيعة الحال ، حالات الإخلال من الإدارة العامة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين .

٦٥ - ومهمة المحامي العام للشعب هي دراسة حالات محددة . وترسل نتيجة هذه الدراسة - مشفوعة بتوصية - إلى الأجهزة العليا للإدارة العامة - إذا ما تم التيقن من إساءة السلطات العامة للتصرف . وإما أن تمثل الأجهزة الإدارية العليا لتلك التوصية أو تُخطر مكتب المحامي العام للشعب كتابة خلال فترة زمنية ملائمة بأسباب عدم امتثالها للتوصية .

#### رابعاً - الإعلام والنشر

٦٦ - تُعلن نموس جميع الموكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الجريدة القانونية الرسمية من ثم فهي في متناول كل إنسان دون تكلفة تقريبا . وبالإضافة إلى ذلك ، هناك عدة مطبوعات تنشر النصوص القانونية وتتضمن أيضا نموس هذه الموكوك . وثبت أنه لا توجد ضرورة للترجمة إلى لغات أخرى غير الألمانية .

٦٧ - ويتم إعداد التقارير المطلوبة بموجب الموكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان بصفة جماعية في رئاسة الوزارة الاتحادية ، وذلك ، كقاعدة ، من الوزارات الاتحادية الأخرى . وهي لا تخضع لمناقشة عامة .